الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـــــدد 18044القضية

تاريخ القرار: 2016/3/29

مخدرات-تحليل بيولوجي- رفض- قرينة إثبات جريمة

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم

مـن قبـل الوكيل العام بـ بتاريخ 2014/5/6

ضـد: م.ب.

طعنـا فـي الحكـم الجنـاحي الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بـ تحت عـــدد 2452 بتاريخ 2014/4/28 القاضي" نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في جريمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وبإقراره فيما زاد على ذلك من ادانة مع اتمام نصه وذلك بإرجاع المبلغ المالي إلى المحكوم عليه وبابقاء المحجوز المتمثل في الدراجة النارية على ذمة صاحبها المدة القانونية

وبعد الإطلاع على مذكرة التعقيب المقدمة من الوكيل العام بـ بتاريخ 2014/7/1

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها محضر البحث الجزائي المحرر بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ عدد 1095 المؤرخ في 2013/12/11 انه تم ضبط المتهم وبحوزته قرص يشتبه انه مخدر فانطلقت بذلك الأبحاث الجزائية

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم عدد 10603 بتاريخ 2013/12/25 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وتخطيته بالف دينار من اجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب كسجنه مدة خمسة عشر يوما من اجل السكر الواضح وخمسة عشر يوما عن إحداث الهرج والتشويش وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك

فاستأنفه المتهم في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الوكيل العام بـ ملاحظا ان رفض إعطاء العينة لإجراء التحليل قرينة على استهلاك المخدرات لان إجرائه سيؤدي إلى إثباته في جانبه ويطلب النقض والإحالة

المحكمــة

حيث تم عرض المتهم على التحليل الا انه رفض إعطاء العينـة لإجراء التحليل .

وحيث تأسس الطعن على ان رفض إعطـاء العينـة لإجراء التحليل قرينـة على استهلاك المخدرات لان إجرائه يؤدي الى إثباته في جانبه .

وحيـث انــه بــالرجوع إلــى قــانون المخــدرات عــدد 52 المــؤرخ فــي 1992/5/18 فانـه يوجـب المـتهم المشـتبه فيـه فـي تنـاول المخـدرات الخضـوع للتحليل البيولوجي.

وحيث وعلى خلاف ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيـه فـان رفض الخضـوع للتحليل لا ينفـي الجريمـة بـل يعد قرينـة إثبـات لجريمـة استهلاك مـادة مخدرة مدرجة بالجدول ب الواردة بالفصل 4 من القانون المذكور إذ أن الرفض محاولة من المتهم الذي هو على يقين باستهلاكه المـادة المخـدرة من التفصـي من نتائج التحليل وعليه العقوبة التي رتبها المشرع على جريمة الاستهلاك .

وحيث ولئن كان إثبات جريمة الفصل 4 من القـانون عدد 52 بالتحليل البيولوجي للتحقق من أن المادة المستهلكة هي فعلا مـادة مخـدرة بالجـدول ب من الجداول ترتيب المواد السمية فان رفض إجراء التحليل بدوره وسيلة إثبات قوية ضده وتكون المحكمـة عنـدما قضـت بتبرئـة سـاحة المـتهم يكـون قضـاؤها مخالفـا للقانون وخاصة الفصل 150من م ا ج وجاء حكمها ضـعيف التعليل واتجـه بنـاء عليه نقض الحكم المطعون فيه وحالة القضية لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

ولهــذه الأسبــاب:

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا واصـلا ونقـض لقـرار المطعون فيـه وحالـة القضـية علـى محكمـة الاستئناف بـ لإعـادة النظـر فيهـا بهيئة اخرى

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/3/29عن الدائرة السادسة عشر برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه